

قرار رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٤.  
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠١٥ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ١٥/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/١٠/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (ز/١) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص



مستلم

**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

**(ز) مدد الاشتراك :**

**(١) مدة الاشتراك الفعلية :**

هى مدة الاشتراك الفعلية التى يسدد عنها العضو الاشتراكات إعتباراً من تاريخ الانضمام للصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة، وفى حساب مدة الاشتراك فإنه يعتد بمدة الاشتراك السابقة إعتباراً من تاريخ التأسيس (١٩٩٣/١/١) أو تاريخ الإنضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ.

**مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.**

**مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.**

*م.م.م.*

شريف سامى  
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦